المدة مع السكوت والحضور دلالة يقوى بها سبب المطلوب بدليل قوله عليه السلام من حاز
شيا على خصمه عشر سنين فهو احق به فاطلق عليه السلام ذكر الحيازة فهو عام في كل ما
يحاز من ربع ومال وغيره ومن احتج بحديث الرباع العشر سنين وحديث الدين العشرين
والثلاثين راى ان ذلك راجع الى حال الطالب فمن غلب على حالة كثرة المشاححة
وانه لا يمكن ان يسكت عن خصمه عشر سنين جعلها حدا قاطعا لاعذار الطالبين لان
الغالب من الحال انه قبضاه وقد قضى بتغليب الاحوال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وقاله مالك فيمن له شي تركه غيره تصرف فيه ويبيعه مما يفعله المالك الدهر
الطويل فان ذلك مما يسقط الملك ويمنع الطالب من الطلب قاله مالك وابن وهب
وابن عبد الحكم واصبغ واذا كان طول المدة مع حضور الطالب وسكوته مانعا له من الطلب
فالطالب ممنوع في سائر المطالب من ديون ووثايق واحكام ورباع بدليل ان السكوت
يجري في ذلك كالاقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب فانه لا حق له عليه ولا تباعة ولا
طلب قلت هذا الجواب يقتضي ان ما بعد الثلاثين مجمع عليه واذا اجراه على
مسايل الحيازة ففيها قريب القرابة والبعيد والمتوسط والمقاطع لقريبه والمواصل
له فيجري عليه وفي بعضها ما يبلغ الخمسين والذي مع اني احفظ لابن رشد في وجه
انه اذا تقرر الدين وثبت لا يبطل واذا طال العموم للحديث المتقدم واختاره التونسي
اذا كان ذلك بوثيقة مكتوبة وهي في يد الطالب وبدا في شيخنا الغبريني قال سوا
كانت من مبايعة او سلف او صدقات فالذي قاله علما وناان لصاحبها القيام
بها والطلب بسببها لان بقاها بيده دليل على انه لم يقبض دينه اذ العادة انه جرت
اذا قبض الدين اخذ عقده او مزقه بخلاف اذا كانت الديون بغير عقود ولو
في يد المطلوب ففيها قولان حكاهما ابن رشد وخرجهما على القولين في الرهن اذا وجد
بيد الراهن هل هو براءة له ام لا لجواز عقوده او الشهود عليه ونحو ذلك وقياسه
على باب الحيازة فيه نظر لما اصل ابن رشد اذ توجيه الحيازة انما هو فيما جهل اصله
واما اذا ثبت اصلها بكراء او اعمار او عارية او غير ذلك فلا يزال الحكم كذلك وان
طال الزمان والذي ثبت اصله ايضا وان كان في هذا الاصل خلاف في كتاب الولا
من المدونة لكن مذهب ابن القاسم ما ذكره خلافا لقول الغير فيها وعليه جرى عمل
القضاة في هذا الزمان بتونس ما لم يقم قراين تدل على دفع الدين مع طول
الزمان فيعمل عليها في البراءة والله اعلم ابن الحاج اذا عقد البيع وقبض الثمن ثم قال
لم اقبض وقال انما وثقت به فلا يمين له على المشتري قام بعد او بقرب من التاريخ
وقيل ان قام بقرب التاريخ الاول استحلفه وان كان بعيد لم يستحلف ذكرهما ابن
الهندي وكان ابن زرب يقول ان كان من قرابة البايع او جلسايه حلفه وان كان اجنبيا
فلا يحلفه ولم يفرق فيه بين قرب ولا بعد ابن حبيب ولو قال بعد كتب قبض جميع الثمن

لم يقبض

لم يقبض بعضه ثقة منه به فحق ما لك واصحابه لا يمين عليه قلت هو ظاهر المدونة
لا يستحلف صاحب الحق مع شهادة شاهدين ابن حبيب الا ان ياتي بسبب يدل على ما ادعى
ويتوجه عليه تهمة فيحلف فيحتمل ان تكون التهمة هي ما ذكره ابن زرب ونزلت وقضي فيها
باليمين وكان للبيع اربع سنين فقال ابن رشد يحلف ولو بعد عشرة اعوام عبد الحق في
التهذيب وفي الموازية يحلف مطلقا وعندي ان مراعاة من يتهم اولى في وجوب اليمين
وسقوطها صواب قلت وبه جرى العمل بتونس في زمننا ابن الحاج اذا اختلفا
في قلة الاجل وكثرته فالقول قول المبتاع وان اختلفا في حلوله وتاجيله فان ادعى
اجلا قريبا اوكان لمثل السلعة اجل معروف يتبايعون اليه فالقول قول من ادعاه
ولو كان قرضا فالقول قول المقرض ابن القاسم مما سوا القول قول رب السلعة قلت
وقعت هذه المسالة في المدونة في غير ما موضع وحصل ابن رشد فيما اذا اتفقا عليه
ثمانية اقوال الاول رواية ابن وهب يتحالفان ويتفاسخان ان كانت بيد البايع وان
قبضها المبتاع فالقول قوله اقر البايع باجل ام لا واختاره سحنون الثاني مثله ما لم يقر
البايع باجل والا فالقول قوله ولو قبضها المبتاع الثالث يتحالفان ويتفاسخان ولو
قبض المبتاع السلعة ما لم تفت فيقبل قول البايع انه لم يقر باجل ولو اقر باجل فالقول
قول المبتاع وهو مشهور قولي ابن القاسم الرابع لابن عبد الحكم واصبغ وابن الماجشون
يتحالفان ويتفاسخان ولو قبضت ما لم تفت فالقول قول المشتري بيمينه وانه لم يقر
البايع باجل الخامس القول قول المشتري ان ادعى من الاجل ما يشبه فاتت السلعة
ام لا روي عن ابن القاسم السادس ان لم يقر البايع باجل قبل قوله ما لم يبن فان دفعها
فالقول قول المبتاع السابع ان لم يقر البايع باجل فالقول قوله وان دفع السلعة ما لم
تفت وان فاتت فالقول قول المشتري روي عن ابن القاسم وهو قول العراقيين الثامن
القول قول البايع ان لم يقر باجل فاتت السلعة ام لا وان اقر به فالقول قول المشتري
فاتت السلعة ام لا وهي رواية مطرف المازري ان اتفقا على مبلغ الاجل واختلفا
في نقضايه فالقول قول منكره لانه اختلاف في زمن العقد وان اختلفا في قدره مع اتفاقهما
على ثبوته في العقد جرت فيه اقوال الاختلاف فيما في قدر الثمن ابن شاس اختلافهما في الاجل
كالاختلاف في قدره الا ان يثبت عرف في سلعة فيرجع اليه وكذا قال بعض المتاخرين اختلاف
الاصحاب في ذلك هو جار على شهادة العادة وقيل القول قول البايع ثم ذكر بقية كلام ابن
بشير وفي وكالاتنا ان ادعى البايع نقده والمبتاع تاجيله صدق ان ادعى اجلا قريبا ولا
يتهم فيه والا صدق البايع الا ان يكون ما ابتاع اليه السلعة امر معروف فالقول
قول مدعيه قلت واخذ من كلامه جواز بيع المتقاضي وهو منصوص كذلك خارج
المدونة وهو العادة اليوم في سوق الربع والغالب فيه بتونس فمن ادعى التقاضي فالقول
قوله لانه العرف وفي سوق الغزل البيع على النقد وفي قواعد اسماء من الاسواق فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)